

مرسوم ملكي يحدد بموجبه تأليف وتنظيم لجنة تنسيق
الدراسات الإحصائية

**مرسوم ملكي رقم 371.67 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1388
(3 شتنبر 1968) يحدد بموجبه تأليف وتنظيم لجنة تنسيق الدراسات
الإحصائية¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 370.67 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت
1968) بمثابة قانون يتعلق بالدراسات الإحصائية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تتألف لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية من الأعضاء الآتي ذكرهم تحت رئاسة الوزير
الأول أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد:

- ممثل لوزير العدل؛
- ممثل لوزير الداخلية؛
- ممثل لوزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة؛
- ممثل لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة؛
- ممثل لوزير المالية؛
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة التقليدية؛

1- الجريدة الرسمية عدد 2915 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1388 (11 شتنبر 1968)، ص 2072.

- ممثل للوزير المكلف بالصناعة العصرية والمناجم؛
 - ممثل لوزير السياحة؛
 - ممثل لوزير الأشغال العمومية والمواصلات؛
 - ممثل لوزير الصحة العمومية؛
 - ممثل لوزير البريد والبرق والتليفون؛
 - ممثل لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية؛
 - ممثل للمدير العام للأمن الوطني؛
 - رئيس قسم التنسيق الاقتصادي والتخطيط؛
 - رئيس المصلحة المركزية للإحصائيات؛
 - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية؛
 - مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد المطبق؛
- عشرة ممثلين للأعمال الاقتصادية هم:

- شخصية تنتمي للتجارة تعين بقرار للوزير المكلف بالتجارة؛
 - شخصيتان تنتميان للصناعة العصرية تعينان بقرار للوزير المكلف بالصناعة العصرية؛
 - شخصيتان تنتميان للفلاحة يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي؛
 - ممثلان للهيئات النقابية يعينان بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية؛
 - ثلاث شخصيات تختارها السلطة التابعة لها المصلحة المركزية للإحصائيات.
- ويتولى كتابة لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية رئيس المصلحة المركزية للإحصائيات.

الفصل الثاني

يعين ممثلو الأعمال الاقتصادية العشرة لمدة ثلاث سنوات، ويعين أعضاء نواب طبق نفس الكيفية ولا يبقى منتميا إلى اللجنة كل شخص فقد الصفة التي عين من أجلها. ويعين خلفه للفترة الباقية من مدة انتدابه.

الفصل الثالث

يمكن لرئيس لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية أن يستدعي للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة كل شخص يراه أهلا لإبداء رأيه في بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الفصل الرابع

تنقسم لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية إلى أربع لجان فرعية هي:

- اللجنة الفرعية للدراسات الديموغرافية والاجتماعية؛
 - اللجنة الفرعية للإحصائيات الفلاحية؛
 - اللجنة الفرعية للإحصائيات الاقتصادية؛
 - اللجنة الفرعية للميكانيوغرافية؛
- وتؤهل اللجان الفرعية لتأسيس فرق للعمل.

الفصل الخامس

ينشر مرسومنا الملكي بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الثانية 1388 (3 شتنبر 1968).

الإمضاء: الحسن بن محمد.